

340 ما حكم الفتوى بالتقليد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا سؤال يقول صاحبه ما حكم الفتوى بالتقليد؟ وهل تصح الفتوى بدون استدلال لا يجوز ذلك بل لابد من الاستدلال والنظر في الدالة اللهم الا في وقت لا يوجد فيه مجتهد - [00:00:00](#)

فقد ذكر العلماء جواز التقليد للضرورة اذا كان في مكان او في قرية او في مكان لا يتمكن فيه من العلماء ولا يوجد فيه عالم الا عالم بمذهب فلان مذهب ابي حنيفة مذهب مالك مذهب احمد - [00:00:17](#)

فيفتيهم على ما فهم وليس عنده قدرة على معرفة الدليل هذا قد يجوز فيما قاله بعض اهل العلم ولكن مهما امكنه ان ينظر ومهما امكنه ان يتحرى الحق بالدليل فهذا هو الواجب عليه - [00:00:33](#)

والمقصود ان الاصل عدم جواز التقني هذا هو الاصل عدم جوار التقرير لطالب العلم من يتحرى وينظر اما العامي فيكفيه ان يسأل اهل العلم ويلزمه ان يأخذ بما افتاه لانه ليس من اهل النظر - [00:00:48](#)

وانما يسأل اهل العلم كما قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فعليه يسأل ويتحرى ويلتزم اما طالب العلم فالواجب عليه ان يتحرى ادلة والا يرضى لنفسه بالتقليد مهما امكن - [00:01:01](#)

- [00:01:15](#)